المشار اليها لمدينة الاسكندرية للفصل فى قضايا الاستئناف المذكورة التى ترفع عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمة الاسكندرية الابتدائية،

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص الدائرة المبينة بها تحال بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف إلى هذه الدائرة بأوامر تصدرها الدوائر التى تنظرها من تلقاء نفسها وتحدد جلساتها فى أمر الاحالة ويعلن هذا الأمر الى من يكون غائبا من الخصوم مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية العبارة الآتية :

" (٦) الدعاوى التى ترفع من المول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . "

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٧٥ من القانون المذكور الفقرة الآتية :

" (سادس عشر) تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من المول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها . "

مادة ٣ — تعدل المادة ٧٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

" تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

(اولا) — الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له .

(ثانيا) القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

(ثالثا) المادتان ٤٢ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وابرام .

(رابعا) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

كذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة . "

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦

بتفسير وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ويستبدل بها المادة ٢ مكررة بالنص الآتى :

" تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يطلب تسجيله جملة أو ملخصا من عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو فسخها . وكذلك تسرى هذه الأحكام على ما يطلب لصقه من هذه العقود أو ملخصاتها فى لوحة المحكمة " .

مادة ٢ — يضاف الى الجدول المرافق للقانون المذكور قبل عبارة كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول ما يأتى :

" عقود الشركات ½ فى المائة) من مال الشركة نقدا كان " أو منقولا